

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم سيدي قاسم
جماعة سيدي الكامل

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي الكامل

رقم 45 بتاريخ 27 شتنبر 2024

بفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم التعمير والأشغال والدراسات التقنية بجماعة سيدي الكامل

إن رئيس مجلس جماعة سيدي الكامل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما تم تعديله و تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛

وعلى القرار رقم 2522.21 صادر في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 المؤرخ في 19 أبريل 2024 المتعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعة الجماعات الترابية ؛
وعلى منشور وزير الداخلية رقم 9453 المؤرخ في 24 يونيو 2024 المتعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعة الجماعات الترابية ؛
وعلى منشور وزير الداخلية رقم D-7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.

وعلى مقرر مجلس جماعة سيدي الكامل عدد 02 بتاريخ 01 أكتوبر 2018 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر والقاضي بالمصادقة على تعديل الهيكل التنظيمي للجماعة والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم سيدي قاسم تحت عدد 100 بتاريخ 22 نونبر 2018 ؛

*** يقرر ما يلي ***

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جماعة سيدي الكامل عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم التعمير والأشغال والدراسات التقنية بجماعة سيدي الكامل.

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقلد مهام منصب رئيس قسم التعمير والأشغال والدراسات التقنية:

- 1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بمصالح جماعة سيدي الكامل الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا، على الأقل، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بمصالح جماعة سيدي الكامل المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب

رئيس قسم، لمهام رئيس قسم

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس قسم، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بمصالح الجماعة المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب الشاغر والمؤهلات والكفاءات اللازمة لممارسته حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: تنصب مقابلة الانتقاء على المجالات المرتبطة بالمهام والمؤهلات والكفاءات المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه، إضافة إلى تقييم مدى إلمام المترشح بالمنظومة القانونية والتدبيرية لشؤون الجماعة وبتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام.

المادة الخامسة: يسحب ملف الترشيح من مصلحة الموارد البشرية وأداء أجور الموظفين والتعويضات بجماعة سيدي الكامل، أو يتم تحميله من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، ويتكون من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح مدعماً بموافقة رئيس الإدارة التي ينتهي إليها المترشح؛
- السيرة الذاتية التي تبين مسار التكوين، الشهادات العلمية المحصل عليها، التكوينات المستفاد منها، اللغات المتقنة، التجربة المهنية، ومهام المسؤولية التي سبق تقلدها بالقطاع العام أو الخاص؛
- برنامج ومنهجية العمل وكذا سبل الرفع من أداء الوحدة الإدارية التي سيشرف عليها؛
- نسخة من الشهادة أو الدبلوم المطلوب؛
- نسخة من قرار التوظيف، وقرار التعيين في الإطار الحالي؛
- ويمكن الإدلاء، علاوة على ذلك، بكل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح لدى مكتب الضبط لجماعة سيدي الكامل، وذلك خلال أوقات العمل الرسمي، ابتداء

من 04 نونبر 2024 إلى غاية 20 نونبر 2024

المادة السابعة: تتولى لجنة محدثة بقرار لرئيس مجلس جماعة سيدي الكامل عملية دراسة ملفات الترشيح وإجراء مقابلات الانتقاء.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma، ويعلق بمقر الجماعة.

حرر بسيدي الكامل، في: 2024/09/27

رئيس مجلس جماعة سيدي الكامل

